

المدونة الكبرى

أن اشترى نقص دار على أن أقبله ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار أيكون لمشتري النقص أن يرد ما بقى في يديه من النقص مما لم يستحق على البائع قال نعم قلت فإذا رده أيكون للمستحق في هذا النقص الشفعة أم لا قال لا لأن المستحق ليست له شفعة ولأن البائع لم يبع الأرض إنما باع النقص وحده والأرض أرضه فلا تكون الشفعة في النقص وأن الذي يكون للمستحق أن يأخذ النقص بالقيمة إنما ذلك في رجل باع نقص داره كله على أن يقلعه المشتري فأتى رجل فاستحق الأرض دون البناء وقال المشتري أنا أقبل فقال المستحق أنا أعطيك قيمة بنيانك أن ذلك للمستحق ويعطيه قيمة بنيانه ولا يأخذه منه بالثمن الذي اشتراه به ولكنه يعطيه قيمته وليس هذا من وجه أنه شفع في هذا ولكنه من وجه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ضرر ولا ضرار فإذا دفع إليه قيمة نقضه فليس على المشتري الذي أراد أن يقلع النقص ضرر ولا يكون له أن يمنع من ذلك وكذلك هذا في النخل والأرض ولو أن رجلاً باع نخلاً له في أرضه على أن يقلعه المشتري فأتى رجل فاستحق الأرض دون النخل كان له أن يدفع إلى مشتري النخل قيمة النخل مقلوعاً والبيع جائز فيما بين مشتري النخل وبين بائعه ويقال للمستحق ادفع قيمة النخل إلى المشتري فإن أبى قيل للمشتري اقلع نخلك فهذا والنقص في هذا الوجه سواء وهذا رأي لأن مالكا قال لو أن رجلاً غرس في أرض رجل نخلاً لا يظنها إلا له فاستحقها أو اكرى أرضاً سنين فأنقضت سنوه كان مستحق الأرض ورب الأرض الذي اكرها بالخيار أن شاء دفع إليه قيمة شجره إلا أنه في الكراء يدفع إليه قيمة شجره مقلوعاً وفي الذي غرس ولا يظنها إلا له يدفع إليه قيمته غير مقلوع لأنه غرس على وجه الشبهة ألا ترى أنه أن لم يرخص هذا المستحق أن يدفع إليه قيمة شجره قيل له أسلم أرضك بقيمتها فإن أبى هذا أن يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة وأبى هذا أن يأخذ الأرض بقيمتها كانا شريكين هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة شجره وهذا قول مالك